باللزوم وعلى مذهبهما كما اشرنا اليه فيما
سلف لان الحاكم للمجتهد حين جاز له ترك مذهبه
ورايه والقضا براي غيره مع ان الحق عنده
لما هو رايه فما ظنك المقلد ان قيل سلمنا
جميع ذلك لكن لا بد من ان يكون الحاكم عالما
بالخلاف قاصدا بحكمه العمل بقبيله من اقوال
المجتهدين وانت تدعي ان اكثر القضا لايد
دون فيما نحن فيه القايل بالصحة من القايل
باللزوم ولو سلم انهم يعرفون ان القول
نحو رحمه الله بنا على الشهرة الشايعة
لكنهم لا يعلمون ان الصحة عنده لا تستلزم
اللزوم وان الحكم باللزوم ان وقع فيهم
فانما يقع فيهم على طريقة التاكيد للحكم
بالصحة لا انهم يقصدون بذلك الحكم
باللزوم على من راى من يقول سد الباب
الرجوع على الوقف لا سيما على الوجه الذي
ذكر من كون الصحة عند الحكم بهما مجمعا
عليها فان ذلك مما لا يقف عليه الا
الراسخون من الولاة قلنا كلامنا في حكم

من

من يقف على الماخذ التي قررناها ويراعي
في حكمه الاعتبارات التي حررناها ولنا ندعي
نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم فان جانب
الشرع اجل من ان يكون شريعة لكل وارد
وحماه الله المنيع اعز من ان يحوم حوله لا
واحد بعد واحد نسال الله تعالى عز
وجل العصمة من الخطا والخطل والتوفيق
لما يحبه ويرضاه من قول وعمل • تمت
الرسالة المسماة بوقف النقود •
للفاضل المرحوم ابو السعود •
عليه رحمة الودود •
وصلى الله على •
سيدنا محمد •
وعلى اله •
وصحبه •
وسلم •

رسالة سيف الصارم للفاضل البركوي
محمد افندي على رسالة ابو السعود
رحمه الله

رب زدني علما الاكرم

المكتبة العمرية
عبد الحميد العمري واولاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)